فيها شبها بينا اما احدهما عن قضايا الاموال
بكل كالطلاق واما الثاني در التعبد منها كالاخرين
بخلاف الوصاية فانها تصرف مالي فلم تشبه العبادة
فجاز التوكيل في تعليقها في بحث السبكي صحتها
في تعليق لا حث فيه ولا منع كهو بطلوع
الشمس وفيه نظر **والاظهار** كان يقول لم انت
على موكلي كظهر امه او جعلته مظاهرا منك **في الاصح**
لانه معصية وبه يعلم عدم صحة التوكيل
في معصية نعم ما الامام فيه يشي خارج
كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني يصح التوكيل فيه
وكذا الطلاق في الحيض ومخالفة الاسنوي كالبارزي
فيه ردها البلقيني **ويصح** التوكيل **في طرفي بيع
وهبة ورهن ونكاح** للنص في النكاح والشرا
كما مر وقيس بهما الباقي **وفي سائر العقود** وصفة
الضمان والوصية والحوالة جعلت موكلي ضامنا
لك او موصيا لك بكذا او احلتك بذلك على موكلي
من كذا ابتطرم مما له على فلان ويقاس بذلك غيره
والفسوخ ولو فورية اذا لم يحصل بالتوكيل باخر
مضر وعر ويأتي امتناعه في فسخ نكاح الزائدات
على اربع **وفي قبض الديون** ولو مؤجله على الاوجه ٢ موجله
لامكان قبضه عقب الوكاله بتعجيل المدين
وقياسا

وقياسا على ما مر من الصحة في التوكيل بتزويجها
اذا اطلقت **واقباضها** ولا يرد منع التوكيل في
عوض صرف وراس مال سلم في غيبة الموكل لانه
بغيبته بطل العقد فلا دين ويصح في الابرا منه
لكن في ابراء نفسك عما لي عليك لا بد من
الفور تغليبا للتمليك قبل وكذا في فلنك
لتبري نفسك على ما اقتضاه اطلاقهم لكن قياس
الطلاق جواز التراخي ذكره السبكي وخرج بالديون
الاعيان فلا يصح التوكيل في ما قدر على رده منها
بنفسه مضمونه او امانه لان مالكها لم ياذن
في ذلك ومن ثم ضمن به وكذا وكيله والفرار عليه
ما لم تصل بحالها ليد مالكها نعم ان كان
الوكيل من عيال الموكل وكان ثقة مامونا جاز له
تفويض الرد اليه وكذا الاستعانة
على الاوجه بمن يحملها لكن ان كان معه على ما يأتي
في الوديعة **وفي الدعوى** بنحو مال او عقوبة لغير الله
تعالى **والجواب** وان كره الخصم وينعزل وكيل
المدعي باقراره بقبض موكله او ابرائه لا ابرائه
هو لانه وقع لغوا من غير ان يتضمن رفع الوكالة
وينعزل وكيل الخصم بقوله ان موكله اقر بالمدعي
ولا يقبل تعديله لبينة المدعي وتقبل شهادته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)